لائحة نظام العمل الداخلي بمجلس الدولة

مجلس الدولة
يناير ٢٠١٤م

الفصل الأول
جلسات المجلس

المادة (١) : يكون لمجلس الدولة دور انعقاد عادي لا يقل عن ثمانية أشهر في السنة، يعقد بدعوة من جلالة السلطان خلال شهر نوفمبر من كل عام، ولا يجوز فضه قبل اعتماد ميزانية الدولة.

المادة (٢) : جلسات المجلس علنية، ويجوز عقد جلسات غير علنية بالاتفاق بين المجلس ومجلس الوزراء كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (٣) : لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وإذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً استمر كذلك ولو غادر بعض الحاضرين قاعة الجلسة.

المادة (٤) : يخصص المجلس جلسته الأولى لدور انعقاده السنوي من بداية كل فترة للإجراءات التالية:

١/ أداء القسم المنصوص عليه في المادة (٥٨) مكرراً (٢٠) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) وتعديلاته.

٢/ انتخاب نائبين للرئيس.

٣/ انتخاب أعضاء مكتب المجلس.

٤/ الترشح لعضوية اللجان الدائمة.

المادة (٥) :

١/ يؤدي الأعضاء القسم فرادى وفقاً للترتيب الأبجدي لأسمائهم، وللرئيس أن يقرر تأديته بشكل جماعي، متى ما لزم الأمر ذلك، ولا يجوز مناقشة أي موضوع أو اتخاذ أي إجراءات من قبل الأعضاء قبل أداء القسم.

٢/ في حالة تعيين عضو بالمجلس أثناء دور الانعقاد السنوي يؤدي ذات القسم في الجلسة التالية لتعيينه، وفي حالة تعيينه فيما بين أدوار الانعقاد يؤدي القسم أمام مكتب المجلس.

المادة (٦) :

تكون إجراءات انتخاب نائبي الرئيس كما يلي:

أ/ لكل عضو الحق في الترشح لمنصب نائب الرئيس.

ب/ يعلن الرئيس الترشيحات ويتم الانتخاب بالاقتراع السري.

ج/ إذا حصل مرشحان في الجولة الأولى على الأغلبية المطلقة فيتم تسميتهما نائبين للرئيس. أما إذا حصل مترشح واحد على الأغلبية المطلقة من الجولة الأولى فيكون نائباً للرئيس، وتجرى جولة ثانية بين الحاصلين على المركزين الثاني والثالث.

د/ وإذا لم يحصل أي مترشح لمنصب نائب الرئيس على الأغلبية المطلقة من الجولة الأولى، فيتم إعادة الاقتراع على الأعضاء الثلاثة الحاصلين على أعلى الأصوات في جولة ثانية، وتتبع في ذلك ذات الإجراءات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ/ إذا خلا منصب أحد نائبي الرئيس اختار المجلس من يحل محله في أول جلسة تالية لتاريخ خلوه متّبعةً ذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (د) من هذه المادة.

المادة (٧) : يدعو الرئيس المجلس لعقد جلساته العادية قبل الموعد المقرر لها بوقت كافٍ.

المادة (٨) : ملغـــــاة.

المادة (٩) : يتولى مكتب المجلس تحديد عدد جلسات المجلس وموعد انعقادها خلال دور الانعقاد السنوي.

المادة (١٠) : توضع تحت تصرف الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قوائم يوقعون عليها عند حضورهم وعقب انتهاء الجلسة. وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من مكتب المجلس.

الفصل الثاني
توصيات وقرارات المجلس

المادة (١١) : تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين، ما لم يشترط لذلك أغلبية خاصة، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (١٢) : يعلن الرئيس للأعضاء توصيات وقرارات المجلس طبقاً لنتيجة أخذ الآراء، ولا يجوز بعد إعلان التوصية أو القرار التعليق عليهما.

المادة (١٣) : يحدد الرئيس الطريقة التي يؤخذ بها الرأي سواء برفع الأيدي أو غيرها على أنه في حالة عدم وضوح النتيجة يؤخذ الرأي نداءً بالاسم ويعبر العضو عن رأيه عند النداء على اسمه بكلمة ((موافق)) أو ((غير موافق)) دون أي تعليق أو تبرير ويدلي الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء. ولا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت.

الفصل الثالث
مكتب المجلس

المادة (١٤) : ١/ يشكل مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس في جلسة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام.

٢/ تتبع في الترشح لانتخاب أعضاء المكتب الأربعة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦) من هذا النظام.

٣/ يعتبر المترشحون الأربعة الحاصلون على أعلى الأصوات أعضاء بمكتب المجلس، وإذا تساوى اثنان أو أكثر في عدد الأصوات بالمركز الرابع، فيعاد الاقتراع بينهم لمرة واحدة، وفي حالة استمرار التساوي يتم اختيار أحدهم بواسطة القرعة.

المادة (١٥) : ١/ إذا خلا مكان أحد الأعضاء الأربعة المختارين لعضوية المكتب، اختار المجلس من يحل محله في أول جلسة تالية لتاريخ خلوه.

٢/ تتبع في الترشيح والتثنية والاقتراع لاختيار العضو البديل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام.

المادة (١٦) : يعد الأمين العام بالتشاور مع الرئيس جدول أعمال المكتب مع مراعاة أولوية إدراج المسائل المحالة من جلالة السلطان والحكومة.

المادة (١٧) : يعلن الأمين العام جدول الأعمال وبيانات الموضوعات المدرجة به، ويخطر به الأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بوقت كاف.

المادة (١٨) : يعلن الرئيس أسماء الأعضاء الغائبين وأسباب غيابهم، ويوجه استفساراً للعضو الذي يتغيب دون إبداء أسباب، ويتم تسجيل الأسباب التي يبديها في محضر الاجتماع.

المادة (١٩) : عند تكليف المكتب إحدى اللجان بدراسة موضوع معين يوجه الرئيس خطاباً بذلك إلى رئيس اللجنة يوضح فيه الأهداف الأساسية والمبادئ التي أقرها المكتب حول الموضوع، وتعتبر هذه الأهداف والمبادئ مؤشرات للجنة تسترشد بها عند الدراسة.

المادة (٢٠) : يتعين على كل عضو أن يبدي رأيه في الموضوع الذي يعرض لأخذ الرأي فيه، ويجوز له بموافقة الرئيس الحديث أكثر من مرة في الموضوع الواحد ، وللرئيس أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات والتصويت عليه متى ما رأى ذلك ضرورياً .

المادة (٢١) : يناقش المكتب التقارير التي ترفع إليه من اللجان عن الموضوعات التي كلفها بدارستها، ويجوز للمكتب اقتراح تعديل ما ورد في التقرير من توصيات أو تأجيل عرضها على المجلس أو إلغائها أو إعادتها للجنة المختصة أو إلى لجنة أخرى لمزيد من الدراسة مع بيان الأسباب الداعية إلى ذلك، ويحضر رئيس اللجنة ومقررها اجتماع المكتب أثناء مناقشة التقرير بناءً على طلب المكتب.

ولمكتب المجلس أن يحيل تلك التقارير إلى اللجنة القانونية لدراستها، ويجوز في هذه الحالة أن تعقد اجتماعات مشتركة بين اللجنة القانونية واللجنة المكلفة بالدراسة.

المادة (٢٢) :

إذا رأى المكتب إدخال تعديلات على التوصيات المرفوعة إليه من إحدى اللجان، وجب عليه أن يعد مذكرة تشمل نصوص التوصيات كما وردت في تقرير اللجنة والتعديلات التي اقترحها ومبرراتها، وترفق هذه المذكرة مع تقرير اللجنة لعرضها على المجلس.

الفصل الرابع
اللجـــان

المادة (٢٣) : تعد الأمانة استمارات الترشح لعضوية اللجان الدائمة وتوزع على الأعضاء بالجلسة الإجرائية المشار إليها في المادة (٤) من هذا النظام، وعلى العضو الراغب في الترشح تعبئة الاستمارة ورفعها لرئيس المجلس في نفس الجلسة.

المادة (٢٤) : يتولى مكتب المجلس تنسيق قوائم أعضاء اللجان من بين المترشحين أو ممن يختارهم من الأعضاء في حالة عدم تقدم العدد الكافي لعضوية كل اللجان، مع مراعاة التخصص والخبرة والرغبة في مجال نشاط كل لجنة ثم يعلنها الأمين العام للمجلس لإقرارها في شكلها النهائي، ولا يجوز بعد ذلك الاعتراض على تلك القوائم.

ويجوز لمكتب المجلس أن يسمي العضو في أكثر من لجنة، ولا يعتبر مكتب المجلس لجنة في تطبيق هذا الحكم.ويجب أن يراعى في تشكيل هذه اللجان حسن قيامها بأعمالها.

المادة (٢٥) : عند خلو مكان أحد أعضاء اللجان لأي سبب من الأسباب يختار مكتب المجلس عضواً آخر ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة (٢٦) : ١/ تعقد كل لجنة بعد تشكيلها اجتماعا إجرائيا تنتخب فيه من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس وتخطر بذلك مكتب المجلس.

٢/ يجوز لكل لجنة أن تعقد أكثر من اجتماع إجرائي خلال فترة المجلس لإعادة النظر في رئاسة اللجنة.

المادة (٢٧) : في حالة تعيين عضو جديد بالمجلس أثناء دور الانعقاد السنوي، للمجلس أن يضمه إلى اللجنة التي يراها مناسبة مع مراعاة التخصص والخبرة والرغبة، وفي حالة تعيينه فيما بين أدوار الانعقاد يجوز للمكتب أن يضمه إلى اللجنة التي يراها مناسبة، ويخطر بذلك المجلس في أول جلسة تالية.

المادة (٢٨) : مع عدم الإخلال بسلطة المجلس في تشكيل أية لجان دائمة، تناط بلجان المجلس الدائمة المهام التالية:

أ- اللجنة القانونية:

١/ دراسة مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين.

٣/ مراجعة وتعديل القوانين النافذة.

٤/ مراجعة الصياغة وتنسيق الأحكام لمشروعات القوانين ومدى اتفاقها مع المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي للدولة.

٥/ تقديم المقترحات التي تسهم في تطوير لائحة نظام العمل الداخلي للمجلس.

٦/ تقديم المشورة القانونية للمجلس أو مكتب المجلس أو اللجان إذا اقتضت الحاجة ذلك.

٧/ فحص طلبات رفع الحصانة عن الأعضاء ورفع تقرير بذلك إلى المجلس أو رئيس المجلس حسب مقتضيات الأحوال.

٨/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

ب – اللجنة الاقتصادية:

١/ دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة إلى المجلس المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية والاستثمار والطاقة والمعادن والتخطيط العمراني.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٣/ مراجعة القوانين النافذة التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤/ مناقشة مشروعات الميزانية السنوية للدولة.

٥/ مراجعة وتقييم السياسات واللوائح المرتبطة بالجوانب الاقتصادية والمالية والاستثمار والطاقة والمعادن والتخطيط العمراني.

٦/ دراسة المستجدات الاقتصادية على الساحة الدولية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

٧/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

ج – اللجنة الاجتماعية:

١/ دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة إلى المجلس المتعلقة بالجوانب الاجتماعية والصحية والبيئية والمرأة والطفل.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٣/ مراجعة القوانين النافذة التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤/ مراجعة وتقييم السياسات واللوائح المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والصحية والبيئية والمرأة والطفل.

٥/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

د- لجنة تنمية الموارد البشرية:

١/ دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة إلى المجلس المتعلقة بالجهاز الإداري للدولة وتنمية الموارد البشرية كالتأهيل والتدريب والتوظيف والتعمين.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٣/ مراجعة القوانين النافذة التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤/ مراجعة وتقييم السياسات واللوائح المتعلقة بتنمية الموارد البشرية كالتأهيل والتدريب والتوظيف والتعمين وتطوير الجهاز الإداري للدولة.

٥/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

هـ- لجنة الثقافة والإعلام:

١/ دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة إلى المجلس المرتبطة بمجالات الثقافة والإعلام والشباب.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٣/ مراجعة القوانين النافذة التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤/ مراجعة وتقييم السياسات واللوائح المرتبطة بعمل المؤسسات الإعلامية والثقافية والمؤسسات الشبابية والرياضية وإبداء المقترحات التي تساعد في تطويرها وتحسين أدائها والعناية بالمواهب الوطنية في هذه المجالات.

٥/ تقديم الرأي حول ما تبرزه وسائل الإعلام الرسمية من سياسات ومبادئ وتوجيهات وقيم وطنية.

٦/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

و- لجنة التعليم:

١/ دراسة مشروعات القوانين والموضوعات المحالة إلى المجلس المرتبطة بالتعليم.

٢/ اقتراح مشروعات القوانين التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٣/ مراجعة القوانين النافذة التي تدخل في نطاق اختصاصات اللجنة.

٤/ مراجعة وتقييم السياسات والأنظمة واللوائح المرتبطة بالتعليم بكافة أنواعه ومراحله بما يخدم أهداف وتوجيهات التنمية الشاملة.

٥/ مراجعة وتقييم أهداف وبرامج التعليم بهدف ضمان التكامل والانسجام فيما بينها وسيرها وفقاً للرؤية المرسومة لها.

٦/ تقييم ومتابعة وضع التعليم في مختلف المراحل الدراسية وتقديم المقترحات والرؤى التي تساعد على تطويره وتفعيله ومواكبته لمتطلبات واحتياجات سوق العمل وخطط التنمية الشاملة.

٧/ أية موضوعات أخرى تحال من المجلس أو مكتب المجلس أو رئيس المجلس.

المادة (٢٩) : تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها أو نائبه حال غيابه، وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بوقت كافٍ.

المادة (٣٠) : لا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الغائبين وأسباب غيابهم، ويوجه استفساراً للعضو الذي تغيب دون إبداء أسباب ويتم تسجيل الأسباب التي يبديها في محضر الاجتماع.

المادة (٣١) :

١/ تضع كل لجنة برنامجاً زمنياً للموضوعات التي تقوم بدراستها وتقدم تقارير دورية لمكتب المجلس عن سير تنفيذها.

٢/ تحدد كل لجنة برنامجاً زمنياً لاجتماعاتها ويجب أن لا يقل عن اجتماعين في كل شهر.

المادة (٣٢) :

١/ يجوز لكل لجنة أن تطلب من أعضاء المجلس إبداء رأيهم، للاستئناس به، في أي موضوع تقوم بدراسته.

٢/ مع عدم الإخلال بما جاء في البند (١) يجوز لكل عضو لديه رأي في موضوع محال إلى لجنة ليس عضواً فيها، أن يبعث برأيه كتابة إلى اللجنة لعرضه عليها، ويجوز للجنة السماح له بحضور جلستها لشرح وجهة نظره دون أن يشترك في التصويت.

المادة (٣٣) :

يجوز للجنة عند بحث موضوع معروض عليها حالة عدم توفر الخبرة المطلوبة أن تستعين من خارج المجلس بواحد أو أكثر من المستشارين والمتخصصين وغيرهم من الخبراء الذين ترى ضرورة الاستعانة بهم.

المادة (٣٤) :

١/ تراعي اللجان عند اختيارها موضوعاً للدراسة أن يكون محدداً أو محصوراً يعالج مسألة ذات أهمية خاصة.

٢/ يجب أن تكون التقارير التي تعدها اللجان بنتائج دراستها مباشرة وموجزة ومستوفيه لعناصر الموضوع على نحو يمكن المجلس من تكوين رأيه واتخاذ قرار بشأنه.

المادة (٣٥) :

يترتب على تغيب العضو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون إبداء أسباب مقنعة فصله من عضوية اللجنة، ويصدر قرار الفصل من مكتب المجلس بناءً على توصية من رئيس اللجنة.

الفصل الخامس
نظام التكلم في الجلسة

المادة (٣٦) : لا يجوز للعضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له الرئيس بذلك.

المادة (٣٧) : يقيد الأمين العام طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها، ولا يسري هذا الترتيب على رؤساء ومقرري اللجان بالنسبة للموضوعات المتعلقة بلجانهم إذ يكون لهم دائماً الحق في أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة (٣٨) : مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص عن الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب تقديم طلباتهم مع مراعاة صالح المناقشة، ويقدم العضو الذي لم يسبق له الكلام في الموضوع على العضو الذي سبق له الكلام فيه.
ويجوز لكل من طلب الكلام أن يتنازل عن طلبه، كما يجوز له أن يتبادل الدور في الترتيب مع غيره فيحل كل منهما محل الآخر.

المادة (٣٩) : لا يجوز للعضو بغير موافقة الرئيس أن يتحدث في الموضوع الواحد أكثر من ثلاث مرات.
وفيما عدا طلبات استعجال إنهاء التقارير في الموضوعات المحالة إلى لجان المجلس، لا يقبل طلب الكلام في موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها وإدراجه في جدول أعمال المجلس.

المادة (٤٠) : استثناءً من قاعدة الأولوية في الكلام يأذن الرئيس بالكلام في أي وقت في الأحوال الآتية:

أ/ توجيه النظر إلى مراعاة أحكام النظام الأساسي للدولة أو مرسوم إنشاء مجلس عمان أو اللائحة الداخلية لمجلس الدولة أو أي مرسوم سلطاني آخر أو هذا النظام.

ب/ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.

ج/ طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد البت في موضوع آخر يجب الفصل فيه أولاً.

د/ طلب قفل باب المناقشة.

وتعتبر هذه الحالات مقدمة على الموضوع محل النقاش ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر المجلس قرار بشأنها. ولا يجوز في غير الحالة الأولى أن يؤذن بالكلام قبل أن يتم المتكلم أقواله.

المادة (٤١) : لا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم وللرئيس إبداء ملاحظات إلى المتكلم.

ولرئيس المجلس الحق في أن يلفت نظر المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه على ضرورة مراعاة أحكام المراسيم السلطانية المنشئة للمجلس واللائحة الداخلية وهذا النظام وإلى عدم الاسترسال أو التكرار في الكلام والأسئلة.

وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم أثناء كلامه مرتين في جلسة واحده واستمر على ما أوجب لفت نظره فللرئيس منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع نفسه.

المادة (٤٢) : للمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أو مكتب المجلس أو إحدى اللجان أو بناءً على طلب كتابي من خمسة أعضاء على الأقل أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشته أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة.

ولا يجوز التصويت على قفل المناقشة إلا بعد سماع آراء اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين على الأقل.

المادة (٤٣) : لا تجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا بناءً على أوامر من جلالة السلطان أو على طلب الحكومة أو رئيس المجلس. وتناقش تلك الطلبات قبل النظر في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال.

المادة (٤٤) : يجب على المتكلم عند التعبير عن رأيه ووجهة نظره ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث وأن يتقيد بقواعد النقاش.

ولا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو تتضمن مساساً بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضراراً بالمصالح الوطنية أو أن يأتي ما من شأنه الإخلال بالنظام العام.

الفصل السادس
قفل باب المناقشة وأخذ الرأي وإعلانه

المادة (٤٥) : يقفل باب المناقشة بالانتهاء من دراسة الموضوع المطروح للمناقشة أو بإحدى الوسائل المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (٤٦) : يشرع الرئيس في أخذ الرأي على الموضوع المعروض فور إعلان قرار قفل باب المناقشة فيه وبعد التحقق من اكتمال العدد القانوني اللازم لصحة التصويت.

المادة (٤٧) : يختص الرئيس دون غيره بعرض الاقتراحات لأخذ الرأي عليها وذلك طبقاً للقواعد والأوضاع التالية:

أ/ يتم أخذ الرأي أولاً على الاقتراح المقدم بشأن الموضوع المعروض إذا اعتبر هذا الاقتراح أنه الأكثر اختلافاً وتبايناً أو الأكثر شمولاً واتساعاً من النص الأصلي.

ب/ إذا لم يحظ الاقتراح المنصوص عليه في الفقرة (أ) بالأغلبية المطلوبة يؤخذ الرأي على الاقتراح الذي يقل عنه اختلافاً واتساعاً وهكذا.

ج/ في حالة عدم قبول أي من الاقتراحات المعدلة وفقاً للأحكام الواردة بالفقرتين (أ) و (ب) يؤخذ الرأي على النص الأصلي.

المادة (٤٨) : إذا تضمن الاقتراح المعروض عدة مسائل، أخذ الرأي في كل منها على حدة.

المادة (٤٩) : يجوز بناءً على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء على الأقل جعل التصويت سرياً.

المادة (٥٠) : يجب على كل عضو إبداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي عليه. ويجب على العضو الممتنع بيان أسباب امتناعه عن إبداء رأيه قبل إعلان النتيجة ولا يعد من الموافقين أو الرافضين للاقتراح.

المادة (٥١) : يؤجل الموضوع المعروض لأخذ الرأي عليه إلى جلسة أخرى يحددها الرئيس إذا لم يحظ بالأغلبية المطلوبة طبقاً للمادة (١١) من هذا النظام، وفي الجلسة الثانية يعتبر الموضوع مرفوضاً إذا لم يحصل على الأغلبية اللازمة لإقراره .

المادة (٥٢) : يعلن الرئيس رأي المجلس في الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه أخذ الرأي. ولا يجوز إبداء أي تعليق بعد ذلك.

الفصل السابع
مشروعات القوانين

المادة (٥٣) : يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين التي ترد إليه من مجلس الشورى إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس، وله أن يأمر بتوزيعها على الأعضاء لتقديم مقترحاتهم كتابة إلى اللجنة أو اللجان المختصة.

المادة (٥٤) : إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلات مؤثرة على مشروع القانون كان عليها قبل رفع تقريرها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي اللجنة القانونية ، ويجوز للجنة المختصة أن تعقد اجتماعاً مشتركاً مع اللجنة القانونية لوضع التعديلات المقترحة على مشروع القانون في الصياغة القانونية المناسبة.

المادة (٥٥) : على اللجنة المختصة بعد الانتهاء من دراسة المشروع إحالته إلى رئيس المجلس لإدراجه في جدول أعمال المجلس ويجب أن يتضمن تقريرها الذي ترفعه عن المشروع إلى جانب رأي اللجنة القانونية في حالة وجود أوجه الاتفاق أو الاختلاف بيان ما انتهت إليه وما ورد من الجهة التي أحالت المشروع أو التعديل.

المادة (٥٦) : يجوز للجنة المختصة في سبيل دراستها لمشروع القانون متى ما كان ذلك ضرورياً أن تطلب الدراسات والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في إعداد مشروع القانون ودعوة مسؤولي الحكومة الذين أسهموا في إعداد مشروع القانون لتوضيح خلفياته وتفاصيله والأغراض المستهدفة منه.

المادة (٥٧) : يبدأ المجلس بمناقشة المشروع بصفة عامة وفقاً للقواعد الواردة في هذا النظام. فإذا وافق عليه من حيث المبدأ انتقل إلى مناقشته مادة مادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد فيؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها.

ولا يجوز للعضو أثناء مناقشة المواد أن يتحدث أكثر من مرتين في المادة الواحدة.

المادة (٥٨) : إذا ترتب على تعديل إحدى المواد تعديل في مادة سبق أن وافق المجلس عليها فله أن يعود لمناقشتها.

المادة (٥٩) : يجوز للمجلس بناءً على طلب الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة أو خمسة من أعضاء المجلس أن يعيد مناقشة مادة سبق إقرارها إذا وجدت لذلك أسباب جديدة شريطة أن يقدم ذلك الطلب قبل قفل باب المناقشة.

الفصل الثامن
أحكام ختامية

المادة (٦٠) : تطبق أحكام هذا النظام بما لا يتعارض والأحكام الواردة باللائحة الداخلية للمجلس.

المادة (٦١) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت باللائحة الداخلية للمجلس يجوز بناءً على اقتراح الرئيس أن يوقع المجلس على العضو الذي يخل بأي من الأحكام الواردة في هذا النظام أحد الجزاءات الآتية:

١/ توجيه اللوم.

٢/ الإنذار.

٣/ منع العضو من الكلام لمدة لا تزيد على اجتماعين في الجلسة الواحدة.

المادة (٦٢) : يجوز للمجلس تعديل هذا النظام بناءً على اقتراح مقدم من رئيس المجلس أو من مكتب المجلس أو من عشرة أعضاء على الأقل.

ويجب أن يتضمن الاقتراح المواد المراد تعديلها وأسباب ذلك التعديل.